المملكـــة المغربـــية

وزارة الداخلية

وزارة التجهيز والماء

دورية

إلى السيدات والسادة:

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛

ورؤساء مجالس الجماعات ؛

ومديري وكالات الأحواض المائية؛

والمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والماء.

الموضوع: حول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الآبار والأثقاب المائية.

تشكل الآبار والأثقاب المائية، المحدثة دون مراعاة تدابير السلامة الضرورية عند حفرها وبعد إنجازها وأثناء أو بعد استغلالها خطورة كبيرة على السلامة العامة.

وفي هذا الإطار، فإن المنهجية التقنية المتبعة في إنجاز الآبار والأثقاب المائية، تستوجب إغلاق أو تهيئة وتجهيز فوهات هذه الأثقاب والآبار حفاظا على سلامة المستغلين والأغيار وكذا على جودة المياه الجوفية، مع ضرورة التقيد باحترام الإجراءات والمساطر والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء وكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وبهدف الحد من ظاهرة انتشار الآبار والأثقاب غير المجهزة بوسائل السلامة الضرورية، ومن أجل توعية وتحسيس كافة المواطنات و المواطنين بالمخاطر الناجمة عن تواجدها، تحدد هذه الدورية الإجراءات والتدابير المستعجلة والاحترازية التي يتعين القيام بها، وذلك على النحو التالي:

1. عملية جرد الآبار والأثقاب المائية:

تحدث، فور صدور هذه الدورية، لجنة إقليمية على مستوى كل عمالة أو إقليم من طرف السيدة والسادة الولاة والعمال للقيام بجرد جميع الآبار والأثقاب المائية المنجزة وذلك وفق برنامج خاص للزيارات الميدانية يشمل كافة الجماعات المتواجدة بالمجال الترابي للعمالة أو الإقليم.

وتتكون هذه اللجنة من:

- الوالي أو العامل، رئيسا؛
- مدير وكالة الحوض المائي؛
- رئيس المصلحة/ المكتب الإقليمي للماء؛
- رؤساء الجماعات الترابية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل إدارة أو شخص ذي صلة بموضوع عمل اللجنة.

وتضع هذه اللجنة لزوما برنامج عملها في اجتماعها الأول الذي يعقد في نفس يوم إحداثها وذلك بدعوة من السيدة أو السيد الوالي أو العامل.

تسهر/يسهر السيدة والسادة الولاة والعمال على الإشراف والتتبع المباشر لعمل اللجنة وتنفيذ برنامجها الذي ينجز في غضون مدة لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ وضع البرنامج.

تسهر على تنفيذ البرنامج الذي تضعه اللجنة الإقليمية المذكورة، لجان محلية، تتألف من:

- ممثل السلطة المحلية الإدارية؛
- ممثل وكالة الحوض المائي؛
- ممثل المصالح/المكاتب الإقليمية للماء؛
- ممثل الجماعة المحلية.

يتضمن هذا الجرد، على الخصوص المعلومات التالية:

- الهوية الكاملة لصاحب البئر/الثقب أو مستغله سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؛
- موقع البئر/الثقب (الجماعة، الدوار أو الحي، الإحداثيات، ...) ؛
- الوضعية القانونية للبئر أو الثقب (مرخص/غير مرخص، رقم الرخصة، تاريخها، ...) ؛
- المعطيات التقنية للبئر/الثقب (القطر، العمق، مستوى الماء فيه، وجود أو عدم وجود تجهيزات السلامة والوقاية (المثابة: Margelle)، ....) ؛
- الاستعمال أو الاستغلال المخصص له البئر أو الثقب.

بناء على المحاضر التي تنجزها اللجنة والموقعة من طرف أعضائها، تقوم وكالة الحوض المائي في إطار إنجاز هذا الجرد بتجميع المعلومات في إطار قاعدة بيانات ومعطيات خاصة يتم الاستناد إليها في القيام بالإجراءات والتدابير المشار إليها بعده، تشمل على الخصوص ما يلي:

- الآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية؛
- الآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال، لا سيما المهجورة؛
- الآبار والأثقاب المائية غير المرخصة؛
- الآبار والأثقاب المائية المرخصة أو المصرح بها.

2. التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها على ضوء الجرد المنجز:

على ضوء نتائج عمليات الجرد التي تم إنجازها، يتعين القيام بما يلي:

- **بالنسبة للآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية، تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر/الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، بكافة الوسائل المتاحة مع الإشعار بالتوصل، قصد القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما(15) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار.**

وتكون تجهيزات السلامة والوقاية، بالنسبة للآبار المائية، عبارة عن مثابة لا يقل علوها عن خمسين (50) سنتيمتر، ونظام غلق ملائم. بينما يتم تزويد فوهة الأثقاب المائية برأس ثقب لا يقل علوه عن خمسين (50) سنتيمتر، وبنظام غلق محكم.

- **بالنسبة للآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال، لاسيما المهجورة، تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر/الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، مع الإشعار بالتوصل بكافة الوسائل المتاحة، قصد القيام بطمرها وردمها، داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار من وكالة الحوض المائي.**

وفي حالة عدم الامتثال للإعذارات المذكورة، فإنه يتعين القيام بتحرير محاضر معاينة المخالفات لحفر الآبار وإنجاز الأثقاب طبقا لمقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

3. التدابير والإجراءات المتعلقة بالتوعية والتحسيس:

تقوم السلطات المحلية ووكالات الأحواض المائية والجماعات الترابية المعنية كل في مجال اختصاصه، باتخاذ مبادرات التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تسببها الآبار والأثقاب المائية غير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية، وذلك من خلال العمل على:

- وضع علامات التشوير بوجود آبار وأثقاب مائية؛
- القيام بعمليات المراقبة والتحسيس لمستعملي المياه ومهنيي شركات الحفر؛
- مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي؛
- تفعيل دور أجهزة المراقبة الميدانية، لا سيما شرطة المياه للحد من انتشار الآبار والأثقاب المائية غير المجهزة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية.

الرباط في .....

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير التجهيز والماء

وزير التجهيز والماء

نزار بركة